

225714 - الكلام المنهي عنه في المسجد

السؤال

سؤالي عبارة عن طلب توضيح لما ورد في السؤال رقم : (4448) ، فلقد سمعت وقرأت أن الصحابة كانوا يتكلمون داخل المسجد النبوي عن أمور دنيوية ، وكانت العروض البهلوانية تقام في المسجد كما في قصة الأحباش ، وكيف أن النبي صلى الله عليه وسلم سمح لعائشة رضي الله عنها بمشاهدتهم ، فإن كانت كل هذه الأمور صحيحة، فما الأمور الدنيوية إذاً التي نهى الشرع عن الحديث عنها في المسجد ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

المساجد هي مكان اجتماع المسلمين لعبادتهم وطاعتهم وذكر ربهم ، ولهذا أمر الله تعالى بتعظيمها وتشريفها فقال : (فِي بُيُوتِ الَّذِينَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ [أي : تعظم] وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ) سورة النور / 36-37 . وقال النبي صلى الله عليه وسلم (إِنَّمَا هِيَ [أي : المساجد] لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ) رواه مسلم (285) .

ومن تعظيم الله تعالى للمساجد شرع لها أحكاماً تخصها ، ونهى عن أشياء أن لا تفعل في المساجد ، ومن ذلك :

1. نشدان الضالة ، أي : رفع الصوت بالسؤال عن الشيء الضائع ، قال النبي صلى الله عليه وسلم (مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا) رواه مسلم (568) .

ومعنى النشدان : رفع الصوت .

قال الأصمعي : " في كل شيء رفعت به صوتك ، فقد أنشدت ، ضالة كانت أو غيرها " .

انتهى من " شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي " (1/1279) .

فإن سأل عن الشيء دون رفع صوت ، كأن يسأل من حوله أو يسأل الإمام بصوت منخفض : فلا بأس بذلك .

قال الباجي في " المنتقى شرح الموطأ " (1/312) : " قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَنْشُدُ الضَّالَّةَ فِي الْمَسْجِدِ : لَا يَقُومُ رَافِعًا صَوْتَهُ ، وَأَمَّا أَنْ يَسْأَلَ عَنْ ذَلِكَ جُلُوسًا ، غَيْرَ رَافِعٍ لِمَا يَنْشُدُ : فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

وَوَجْهُ ذَلِكَ : أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ مَمْنُوعٌ فِي الْمَسَاجِدِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ، فَأَمَّا سُؤَالُهُ جَلِيسَهُ فَمِنْ جِنْسِ الْمُحَادِثَةِ ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَمْنُوعٍ ، مَا لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ اللَّغَطِ مِنَ الْإِكْتَارِ " انتهى .

ينظر جواب السؤال رقم : (138263) .

ومثل ذلك : : النهي عن رفع الصوت بتعريف الضالة ، كأن يجد رجل شيئاً في المسجد ، فيرفع صوته : إني وجدت كذا ، أو : من ضاع منه كذا ؟

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : " إِذَا وَجَدْتَ لُقْطَةً فَعَرِّفْهَا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْتَرِفُهَا ، وَإِلَّا فَشَانُكَ بِهَا " رواه عبد الرزاق (18620) .

وقد سئل الإمام مالك رحمه الله : " يُعَرِّفُ اللَّقْطَةَ فِي الْمَسْجِدِ ؟ قَالَ : لَا أَحِبُّ رَفْعَ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَإِنَّمَا أَمَرَ عُمَرُ أَنْ تُعَرَّفَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، وَلَوْ مَشَى هَذَا الَّذِي وَجَدَهَا إِلَى الْحَلِيقِ فِي الْمَسْجِدِ ، يُخْبِرُهُمْ وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ : لَمْ أَرِ بِهِ بَأْسًا " انتهى من " التاج والإكليل " (8/42) .

ينظر جواب السؤال رقم : (5049) .

2. البيع والشراء في المسجد .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُولُوا : لَا أَرِيحَ اللَّهَ تِجَارَتَكَ) رواه الترمذي (1321) وصححه الألباني .

3. ومن ذلك تناشد الأشعار ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم (نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ) رواه النسائي (415) وحسنه الألباني .

ومعناه : أن ينشد رجل ويجيبه آخر ، وهذه صورة توحى أن المسجد تحول إلى منتدى أدبي ، استبدلت فيه الأشعار بالذكر والقرآن .

جاء في " القاموس " (1/322) " وتناشدوا : أنشد بعضهم بعضاً " انتهى .

وبنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ ، وَقَالَ : " مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُلْغَطَ أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا ، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ ، فَلْيُخْرِجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ " رواه مالك في " الموطأ " بلاغاً (93) ووصله غيره .

جاء في " فتح الباري " لابن رجب (3/334) " وقال ابن عبد البر : إنما يُنْشَدُ الشَّعْرُ فِي الْمَسْجِدِ غَبًّا ؛ من غير مداومة " انتهى ، ومعنى (غَبًّا) أي : مرة بعد أخرى بلا مداومة .

ويتأكد النهي إذا كانت الأشعار من الموضوعات التي يهيم فيها الشعراء من غزل ومدح وهجاء .

وأما إنشاد الشعر المباح فيه : فلا بأس به .

قال ابن رجب في " فتح الباري " (3/335) : " وجمهور العلماء على جواز إنشاد الشعر المباح في المساجد " انتهى .

وإذا كان الشعر محتوياً على المعاني العالية ، كالدفاع عن الإسلام وتبيين فضائله والدعوة إليه ، وكذا المتون العلمية ونحوها : فذلك مشروع .

قال حسان بن ثابت شاعر الرسول لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما لما نهاه عن إنشاد الشعر في المسجد : " كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ

(أي : المسجد) ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ (يعني : رسول الله صلى الله عليه وسلم) " رواه البخاري (3212) .
قال النووي في " المجموع " (2/177) " لَا بَأْسَ بِإِنْشَادِ الشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ مَدْحًا لِلنُّبُوَّةِ أَوْ لِلْإِسْلَامِ ، أَوْ كَانَ حِكْمَةً ، أَوْ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَوْ الزُّهْدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ : فَأَمَّا مَا فِيهِ شَيْءٌ مَذْمُومٌ ، كَهَجْوِ مُسْلِمٍ أَوْ صِفَةِ الْخَمْرِ أَوْ ذِكْرِ النِّسَاءِ أَوْ الْمُرْدِ أَوْ مَدْحِ ظَالِمٍ أَوْ افْتِخَارٍ مِنْهُيَّ عَنْهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ : فَحَرَامٌ " انتهى .

4. الحديث في أمر الدنيا ، بحيث يكون هو غالب شأنهم ، مع ما يصحبه من التشويش ، واللغظ ، ورفع الصوت ، حتى يصير المسجد بذلك كأنه منتدى لأحاديث الدنيا ، فإن المساجد لم تبين لذلك .

وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه : " بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ " .

ثم روى فيه (470) بإسناده : عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : " كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ ، فَتَنَزَّهْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَأَتِنِي بِهِذَيْنِ ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا ، قَالَ : مَنْ أَنْتُمْ ؟ أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا ؟ - قَالَا : مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ ، قَالَ : لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا ، تَرَفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " .

قال ابن مفلح في " الآداب الشرعية " (3/382) : " وَيُسْنُ أَنْ يُصَانَ عَنْ لَغَطٍ وَكَثْرَةِ حَدِيثٍ لَاحٍ وَرَفْعِ صَوْتٍ بِمَكْرُوهٍ " انتهى .

وأما إن كان الحديث الديني ليس غالباً على حديث الجالسين في المسجد ، ولم يكن فيه تشويش على المصلين والذاكرين ، ولا لغظ ورفع صوت : فلا بأس به كما جاء في حديث جابر سمرة " كَانَ : النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ ، أَوْ الْغَدَاةَ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ ، وَكَانُوا [أي : الصحابة] يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَيَضْحَكُونَ ، وَيَتَبَسَّمُونَ " رواه مسلم (670) .

قال النووي في " المجموع " (2/177) : " يَجُوزُ التَّحَدُّثُ بِالْحَدِيثِ الْمُبَاحِ فِي الْمَسْجِدِ وَبِأُمُورِ الدُّنْيَا وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُبَاحَاتِ ، وَإِنْ حَصَلَ فِيهِ ضَحْكٌ وَنَحْوُهُ مَا دَامَ مُبَاحًا لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " انتهى .

5- رفع الصوت في المسجد عموماً ، ولو بقراءة قرآن أو الذكر ، إذا كان يشوش على الحاضرين في المسجد ، إلا ما رخص الشرع برفع الصوت فيه ، كالأذان والصلاة الجهرية والخطبة ، ونحو ذلك .

وفي الحديث : (وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ [يعني : في المساجد]) رواه مسلم (432) .

قال النووي في " شرح صحيح مسلم " (4/156) " أَيْ اخْتِلَاطُهَا وَالْمُنَازَعَةُ وَالْخُصُومَاتُ وَارْتِفَاعُ الْأَصْوَاتِ وَاللَّغَطُ وَالْفِتْنُ النَّبِيَّ فِيهَا " انتهى .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : " اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ ، فَكَشَفَ السِّتْرَ ، وَقَالَ : (أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ ، فَلَا يُؤْدِينَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ ، أَوْ قَالَ : فِي الصَّلَاةِ) رواه أبو داود (1332) ، وصححه الألباني .

قال النووي في " المجموع " (2/175) : " تُكْرَهُ الْخُصُومَةُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ فِيهِ " انتهى .

وينظر جواب السؤال رقم : (38521) .

ثانياً:

ما قام به أولئك الفتية من اللعب بالحراب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم : لم يكن ألعاباً بهلوانية كما قال السائل , بل كانت ألعاب الحرب .

ففي " صحيح البخاري " (5190) عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كَانَ الْحَبَشُ يُلْعَبُونَ بِحَرَابِهِمْ " .
قال ابن حجر في " فتح الباري " (2/445) : " وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ اللَّعِبِ بِالسِّلَاحِ ، عَلَى طَرِيقِ التَّوَاتُؤِ ؛ لِلتَّدْرِيبِ عَلَى الْحَرْبِ ، وَالتَّنْشِيطِ عَلَيْهِ .

وَاسْتُنْبِطَ مِنْهُ جَوَازُ الْمُتَاقَفَةِ ، لِمَا فِيهَا مِنْ تَمَرِينِ الْأَيْدِي عَلَى آلَاتِ الْحَرْبِ " انتهى .
جاء في " مرقاة المفاتيح " (5/2120) " وَإِنَّمَا سُومِحُوا : لِأَنَّ لِعِبَهُمُ بِالْحَرَابِ كَانَ يُعَدُّ مِنْ عُدَّةِ الْحَرْبِ مَعَ أَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَصَارَ عِبَادَةً بِالْقَصْدِ ، كَالرَّمْيِ " انتهى .

ومن أسباب الغلط أن يحمل الشخص ألفاظ النصوص على العرف الذي نشأ عليه , وليس على عرف أهل زمان الوحي , الذين جرت عليهم تلك الأمور , ونزل فيهم الشرع .

ينظر " مجموع الفتاوى " لابن تيمية (7/106) .

والله أعلم .